المبحث التاسع

تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة، فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

المطلب الأول

مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

أ ـ مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدّارَين[1].

ب ـ مقاصد المكلف[2]:

وهي المقاصد التي يقصدها المكلَّف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

المطلب الثاني

المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

أ ـ المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارَين، وهي الكليات الخمس:

(١) الموافقات: ٢/ ٥.

(٢) الموافقات: ٢/ ٣٢٣.

(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[1]. والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملّة، وفي كل زمان ومكان.

ب- المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السَلَمِ والمُسَاقاة وغيرها.

ج- المقاصد التحسينية:

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

المطلب الثالث
المقاصد العامة والخاصة والجزئية

١- المقاصد العامة:

وهي التي تلاحَظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى[2].

---

(١) الموافقات: ٢/٨.

(٢) مقاصد الشريعة . . : ابن عاشور ص ٥١.

٢ ـ المقاصد الخاصة :

وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة. وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي[١]:

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان-العمل والعمال-.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات.

المطلب الرابع
المقاصد القطعية والظنية والوهمية

أ ـ المقاصد القطعية :

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

ب ـ المقاصد الظنية :

وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر[٢] وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك

(١) المرجع السابق: ص ١٥٥ وما بعد.
(٢) المرجع السابق: ص ٤٣.

الدلالة دلالة ظنية خفية[1].

ج- المقاصد الوهمية:

وهي التي يُتخيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح المُلْغاة[2].

المطلب الخامس
المقاصد الكلية والبعضية

أ - المقاصد الكلية:

وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

ب- المقاصد البعضية:

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد.

---

(١) قليل الخمر محرم قطعاً ككثيره، وما أورده الشيخ ابن عاشور يتعلق ببيان مقصد ذلك التحريم، وليس بالتحريم نفسه.

(٢) تنقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى:
- المصالح المعتبرة: وهي التي صرح الشرع باعتبارها وقبولها. ومثالها: مصلحة الصيام، والحج، والعدل، والزواج.
- المصلحة الملغاة: وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار. ومثالها: مصلحة القمار، والربا، وقتل المريض الميؤوس من شفائه.
- المصلحة المرسلة، وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلقائها، والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، مع وجوب النظر إلى أصولها، وأجناسها الشرعية البعيدة، =

المطلب السادس
المقاصد الأصلية والتابعة

أ ـ المقاصد الأصلية :[1]

وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها : أمور التعبد غالباً.

ب ـ المقاصد التابعة :

وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها : الزواج والبيع.

وسنزيد بيان هذا النوع من المقاصد ضمن الجزء الثاني (المبحث ٥ - المطلب ٣).

= ومثالها : جمع القرآن، واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك.

(١) الموافقات : ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧.